

وسائل الشيعة

[436] سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. (18152) 8 - وعنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها. أقول: حمله الشيخ على التقية وكذا الذي قبله، قال: لانه موافق للعامة.

(18153) 9 - وعنه، عن عباس بن حكيم بن أبي العلاء (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الطواف بعد العصر؟ فقال، طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وإن طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب. وسألته عن الطواف بعد الفجر؟ فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات. (18154) 10 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: _____ (8) التهذيب

5: 141 / 468، والاستبصار 2: 237 / 823. (9) التهذيب 5: 142 / 469، والاستبصار 2: 237 / 824. (1) في نسخة: حكم بن أبي العلاء (هامش المخطوط) (10) التهذيب 5: 142 / 470، والاستبصار 2: 237 / 825. (*) _____